

0925- توكيل الجمعيات الخيرية في دفع كفارة اليمين، والفقير

هل يصوم مكان الإطعام والكسوة؟-صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. يقول في سؤاله الآخر في حلف اليمين هل يمكنني ان اعطي مبلغ مئة ريال لبعض المكتبات واستلم ايصالا بذلك؟
علما باني مقتل ولم اتمكن من الاطعام والكسوة. نقود لا تكفيه كفارة اليمين لأن الله نص على الاطعام او الكسوة او العتق واخراج -

00:00:00

القيمة لم يرد في الاية الكريمة لكن اذا لم تستطع الكفارة بالمال فانك تنتقل الى الصيام. تصوم ثلاثة ايام قوله تعالى كفارته يعني
الحلف عام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام - 00:00:20
ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفت. فإذا كنت لا تستطيع تكثير بالمال هذه الامور الثلاثة اي انك تنتقل الى الصيام ترى الفتنة ايام. نعم.
احسن الله اليكم. ربما قصد اطاع بعض الجهات التي الاطعام. بعض الجهات - 00:00:40

ما يقدر على ايش؟ ما يقدر على الكفارة او ما يقدر على التوزيع. الاطعام والكسوة. لا يقدر على الاطعام والكسوة يصوم ثلاثة ايام.
نعم. اكرمكم الله. في اخر اسئلته يقول - 00:01:00
دفعها لمن يوصلها الى المحتججين اذا كان يثق من هذا الشخص انه يوصلها الى اهلها هذا توكيل في هذا جائز. نعم اما اذا
لم يثق به او لا يعرف الجهة او لا يدرى عن امانتها وعن قيامها فلا يدفعها لان لانها لا تبرأ ذمته لا بايصالها الى - 00:01:10
المستحقين. نعم - 00:01:30